







630.962:M67kiA

مصر. قوانين، أنظمة، الخ.

٦٠٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

630.962  
M67kiA

~~1. OCT 70~~

~~1. OCT 70~~

~~1. OCT 70~~

~~23 MAY 1962~~

OCT 1 62







جمهورية مصر

# قانون الإصلاح الزراعي

من سبتمبر ١٩٥٢ حتى مارس ١٩٥٤

• نصوص المواد  
والتفسيرات التشريعية  
• اللائحة التنفيذية لقانون  
الإصلاح الزراعي



مختص قیامیہ

# روزنامہ ایسٹرن سٹار

شمارہ ۱۵۸۱ روزانہ سہ شنبہ ۲۵۸۱ ہجری قمریہ



- امام حسین
- شہیدان اسلام
- شہیدان اسلام
- شہیدان اسلام



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

في هذا الشهر - مارس سنة ١٩٥٤ - تكون اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قد عقدت اجتماعها السابع عشر ، ويكون قد مضى على صدور قانون الاصلاح الزراعى عام ونصف عام .

وانى اذ اعود بالذاكرة الى هذه الجلسات ، اتمثل ماكان يدور فيها من مناقشات بين رجال الفقه ورجال الاقتصاد ورجال الزراعة والعضو الذى ناب عن قيادة الثورة ، والساعات الطويلة التى كانت تستغرقها كل جلسة ، ينسى فيها المجتمعون حقهم فى الراحة ، وحاجتهم الى الطعام ، لانهم كانوا يعيشون فى شىء واحد ، ولشئ واحد ، وهو أن تتضمن مواد القانون وتفسيراته روح العدالة ، والمحافظة ، على مستوى الانتاج ، ومساعدة الفلاح الذى يزرع الارض على أن ينال من كده دخلا مجزيا يسر له ولافراد بيته حياة افضل .

وهل يمكن أن ننسى فى هذا المقام آلاف الزائرين ، وبضع عشرة ألف رسالة ، والجميع يستفسرون ويناقشون ويطلبون . . ولم يكن هذا عجيبا فى أول الامر ، فقانون الاصلاح الزراعى ، يعيد توزيع ١٠ ٪ من الاراضى على ملاك جدد كانوا يزرعون الارض ويملكها غيرهم . كما تدخل بين الملاك والمستأجرين تدخلا شعاره العدل ورعاية المصلحة العامة . وقد شمل هذا التنظيم نحو ٧٥ ٪ من الاراضى المنزرعة .

وكان لا بد من أن تنظر اللجنة العليا الى كل هذه الآراء والرغبات وأن تحدد فى ناحية ، وتمدد فى ناحية أخرى عن طريق التفسير التشريعى الذى خول حقه للجنة العليا ، حتى يكون القانون من وحي الجماعة ومشتقا من ضميرها حقا وصدقا ، وحتى يكون تطبيقه من اليسر والسهولة بحيث يسير الانتاج فى ظله طبيعيا هادئا ، وأن تتاح له بقدر الامكان ظروف النمو والازدهار ، وأن يحاط المستقبل بأقوى ما يمكن من الضمانات ، وبهذا الصبر ، وهذه الاناة ، سار تنفيذ القانون مكيئا أمينا على مصالح البلاد ، ولم تحدث لاقتصادياتنا هزة كان يرجف بها اعداء البلاد ، وأعداء هذا الشعب .

ونحمد الله ان التقى ايمان ثورتنا الاصلاحية ، مع عبقرية مشرعينا ، مع جهود الزراعيين والاقتصاديين فينا ، فكان قانون الاصلاح والقوانين المكمله له فى الصورة المنشورة فى هذا الكتاب ، عنوان العصر ، وشعار النهضة . وقد لفتت نصوصه واتجاهاته أنظار العالم ، وراقبت الدول تطبيقه بعناية وتتبع . ويمكن اليوم ان نقول مطمئنين ، اننا نجحنا بتوفيق من الله ورعايته ، وأن ما وصلنا اليه ، مع رعاية ظروفنا المحلية ، يعد مثالا يحتذى فى كل مكان آخر تمس فيه الحاجة الى اصلاح فى نظم الارض وتمليكها .

القاهرة فى مارس سنة ١٩٥٤

سيد موسى

عضو اللجنة العليا المنتدب



## القسم الأول

# الموارد والتفسيرات التشريعية

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالاصلاح الزراعى

## الباب الأول

في تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية  
بعض الاراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

### مادة ( ١ )

لا يجوز لاي شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان ؛  
وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .  
تفسير تشريعى

لا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى : الاراضى الداخلة  
في كردون البنادر والبلاد اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقا لاحكام القانون  
رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .  
ومع ذلك تخضع هذه الاراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ، وتسرى  
عليها احكام الضريبة الاضافية مالم تفرض عليها عوائد الاملاك المبنية . (١)

### مادة ( ٢ ) ( ٢ )

استثناء من حكم المادة السابقة :

- ( أ ) يجوز للشركات والجمعيات ان تمتلك أكثر من مائتى فدان في الاراضى  
التي تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح .  
( ب ) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور  
والاراضى الصحراوية لاستصلاحها ولا يسرى على هذه الاراضى حكم  
المادة الاولى الا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك .  
هذا مع عدم الاخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

( ١ ) المادة ٣ من قرار اللجنة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار رقم ٤ ( مادة ٣ ) لسنة ١٩٥٣  
وكان النص قبل تعديله « لا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق احكام الباب الاول من القانون ، ... الى آخر  
الفقرة الاولى .

وتسرى عليها احكام الضريبة الاضافية ما لم تربط عليها عوائد الاملاك المبنية » .  
( ٢ ) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - ومنصوص فيه على ان يعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ وقد أضيفت به كل من الفقرات ( د ، هـ ، و ) من المادة .



(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

(د) ويجوز للجمعيات الزراعية العلمية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الاراضى الزراعية يكون ضروريا لتحقيق أغراضها ولو زاد على مائتى فدان .

(هـ) ويجوز للجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك من الاراضى الزراعية ما يزيد على مائتى فدان — على ألا يجاوز ما كانت تمتلكه قبل صدوره .

ويجوز لها التصرف فى القدر الزائد على مائتى فدان وفقا لاحكام المادة ( ٤ ) ويكون للحكومة الاستيلاء على المساحة الزائدة لدى الجمعية خلال عشر سنوات على أن يؤدى اليها التعويض نقدا على أساس حكم المادة ( ٥ ) .

(و) ويجوز أيضا للدائن أن يمتلك أكثر من مائتى فدان ان كان سبب الزيادة هو نزع ملكية مدينه ورسو المزداد على الدائن طبقا للمادة ٦٦٤ من قانون المرافعات ، ويجوز للحكومة بعد مضى سنة من تاريخ رسو المزداد أن تستولى على الاطيان الزائدة على مائتى فدان بالشن الذى رسا به المزداد أو نظير التعويض المحدد فى المادة ( ٥ ) أيهما أقل .  
والى أن تستولى الحكومة على الزيادة يجوز للدائن أن يتصرف فيها دون تقييد بشروط المادة ( ٤ )  
وكذلك يستثنى الوقف .

### مادة ( ٣ ) ( ١ )

تستولى الحكومة فى خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية مايجاوز مائتى الفدان التى يستبقاها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الاراضى الواجب الاستيلاء عليها .  
ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .  
ولا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون : —

(١) معدلة بالقانون ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باستبدال النص العالى للبند (ب) بالنص السابق وهو : « بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وازواج فروعه التى لم يشتم تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ »



(أ) بتصرفات المالك ولا بالرهن التي لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ب) بتصرفات المالك الى فروعه وزوجه وأزواج فروعه ولا بتصرفات هؤلاء الى فروعهم وأزواجهم وأزواج فروعهم وان نزلوا ، متى كانت تلك التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ - وذلك دون اضرار بحقوق الغير التي تلقوها عن المذكورين بتصرفات ثابتة التاريخ قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية للاراضي الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة في هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الاراضي في مواجهة الورثة والموصى لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

#### تفسيرات تشريعية

١ - المقصود بأكبر الملكيات الزراعية في المادة (٣) فقرة (٢) هو الملكيات الكبيرة سواء تجمعت في يد فرد أو في يد أسرة ( المادة ٦ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ )  
٢ - في الاراضي المستولى عليها يكون للمالك أن ينتفع بالارض حتى تنضج الزراعة القائمة عليها ، وعليه أن يؤدي للحكومة الاجرة المناسبة ، في حدود سبعة أمثال الضريبة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد .

فاذا كانت السنة الزراعية قد بدأت قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى فعلى المالك في حالة تأجير اراضيه للغير أن يؤدي للحكومة عن المدة من تاريخ الاستيلاء حتى تسليم الارض بعد الحصاد ، الاجرة المناسبة عن تلك المدة حسب الاجرة المتفق عليها بينه وبين المستأجرين منه . وعلى المالك في حالة زراعة اراضيه لحسابه أن يؤدي للحكومة الاجرة المناسبة عن المدة المذكورة في حدود أجرة المثل - وان جاوزت الاجرة السنوية في أى الحالتين المذكورتين سبعة أمثال الضريبة .

فاذا كانت الارض حدائق بقيت للمالك ثمار الاشجار حتى نضجها دون أن تستحق عليه أجرة ولا يحول ذلك دون حق الحكومة في الانتفاع بالارض من تاريخ الاستيلاء . (المادة ٥ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ معدلة بالقرار ٦ لسنة ١٩٥٣)  
٣ - يعتبر تصرفا خاضعا لحكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، اقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو بثبوت الحقوق قبله تنفيذا للمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ( قرار ٣ لسنة ١٩٥٣ ) .

٤ - يعتبر الاختصاص من قبيل الرهن في حكم المادة الثالثة بند (١) من قانون الاصلاح الزراعى ( المادة ١ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣ ) .



## مادة ( ٤ ) «

يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتي فدان على الوجه الآتي :

( أ ) الى أولاده مما لا يجاوز خمسين فداناً للولد على ألا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

فاذا توفي المالك قبل الاستيلاء على أرضه دون أن يتصرف الى أولاده أو يظهر نية عدم التصرف اليهم - افترض انه قد تصرف اليهم في الحدود السابقة ويتم توزيع ما افترض التصرف فيه على أولاده طبقاً لقانون الموارث .

( ب ) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ - ان تكون حرقتهم الزراعة .

٢ - ان يكونوا مستأجرين أو مزارعين في الارض المتصرف فيها أو من

أهل القرية الواقع في دائرتها العقار .

٤ - الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضي الزراعية على عشرة أفدنة .

٥ - الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين ، الا اذا كانت

جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك أو كان التصرف في الارض

المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على ان يتعهد المتصرف اليه

باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ - ولا يعتد بالتصرفات

التي تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية

الواقع في دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وتستثنى من هذا

المنع الجمعيات الخيرية المنصوص عليها في المادة الثانية بند ( هـ ) من

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(١) معدلة بالرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٠٠

لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ .

وكان نص هذه المادة عند صدور المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ «(بعد فقرتها الاولى) كالآتي : -

١ - الى اولاده بما لا يجاوز الخمسين فداناً للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

( ب ) الى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على الا

تزيد الاطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا يجوز للمالك ان يطعن في =



(ج) الى خريجي المعاهد الزراعية بالشروط الآتية : -

- ١ - أن تكون الارض مغروسة حدائق .
- ٢ - ألا تزيد ما يملكه المتصرف من الارض الزراعية على عشرين فداناً .
- ٣ - ألا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فداناً ولا تقل عن عشرة أفدنة - الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر في كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصرياً بالفا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف والا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ، ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو الى خريجي المعاهد الزراعية أن يطعن في التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد ولا يكون التصرف صحيحاً الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار .

= هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحاً الا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار ولا يجوز أخذ الاطيان المتصرف فيها بالشفعة .

ثم صدر المرسوم بقانون ٣١١ لسنة ١٩٥٢ يقضى بتعديل نص المادة على النحو الآتي : -  
« يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكيته ما لم يستول عليه من اطيانه الزراعية الزائدة على مائتي فدان على الوجه الآتي : -

١ - الى اولاده بما لا يتجاوز الخمسين فداناً لولده على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان .

ب - الى صغار الزراع بالشروط الآتية : -

- ١ - أن تكون حرفتهم الزراعة .
- ٢ - الا يزيد ما يملكه كل منهم من الارض الزراعية على عشرة أفدنة .
- ٣ - الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة . ولا تقل عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك . .

ج - الى خريجي المعاهد الزراعية . . . . . الى آخر المادة بنصها الحالي . «

ثم صدر القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ يقضى بتعديل البندين « أ ، ب » الى نصهما الحالي فيما عدا الشرط (٢) من البند (ب) والفقرة الاخيرة من ، فقد اضيفا بالقانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ . ونصت المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى : -

« يسرى حكم البند (ج) من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر ( ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ) من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى » .

ونص القانون ٣٩٧ لسنة ١٩٥٣ على نفاذ القانون ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ابتداء من يوم ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٣







قلبي حثت ان ارجع

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار • وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية • فإذا لم تكن الارض قد ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الاقل قدرت القيمة الايجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان •

وإذا كانت ملكية الارض لشخص وحق الانتفاع لآخر ، استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنفعة الثلث •

المادة ( ٦ ) ( ٢ )

يؤدي التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك في خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ، ويقبل ادائها ممن استحقها من الحكومة لأول مرة أو من ورثته في الوفاء بضمن الاراضى البور التى تشتري من الحكومة وفى اداء الضرائب على الاطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون ، وفى اداء ضريبة التركات والضريبة الاضافية على الاطيان المفروضة بموجب هذا القانون .

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها .

مادة (٧)

إذا كانت الأرض التي استولت عليها الحكومة مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق • وللحكومة إذا لم تحل محل الدين في الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات في مدة لا تزيد على ثلاثين سنة • وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣ ٪ تحملت الحكومة الزيادة في سعر الفائدة بعد خصم ما يوازي مصاريف التحصيل وتبعية الديون المعدومة •

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وكان التعديل باضافة كلمتي «(وغير الثابتة)» - قبل لفظ «(الاشجار)»

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣. بالإضافة عبارة الى الفقرة الاولى نصها : « ويقبل ادائها ممن



١ - المقصود بعبارة ( كامل الدين المضمون بهذا الحق ) الواردة في المادة ( ٧ ) من قانون الإصلاح الزراعي ، هو جملة الدين الذي تتحمله الارض المستولى عليها في حدود التعويض المستحق عن الاطيان المرهونة . ( المادة ٢ من قرار ٤ لسنة ١٩٥٣ )

### المادة ( ٨ )

تتصرف المساحات المستولى عليها في كل قرية • ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الاراضي التي تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الاراضي بأراض أخرى •

### المادة ( ٩ )

توزع الارض المستولى عليها في كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الارض • ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

( أ ) أن يكون مصريا بالغاً سن الرشد لم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف •  
( ب ) أن تكون حرفته الزراعة •

( ج ) أن يقل ما يملكه من الارض الزراعية عن خمسة أفدنة •  
وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلاً مستأجراً أو مزارعاً ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية •  
ولا يجوز أخذ الارضي التي توزع بالشفعة •

### المادة ( ١٠ )

استثناء من حكم المادة السابقة توزع الارض المخصصة للحدائق على خريجي المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لا تخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فداناً •

ويشترط في خريج المعهد الذي توزع عليه الحدائق الا يزيد ما يملكه من الارض الزراعية على عشرة أفدنة •

### المادة ( ١٠ ) مكررة (١)

يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة •

ويجوز تأجيل التوزيع في المناطق التي تحددها اللجنة العليا اذا اقتضت ذلك

مصلحة الانتاج القومي •



## المادة ( ١١ )

يقدر ثمن الارض الموزعة بمبلغ التعويض الذي أدته الحكومة في سبيل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتي :

- ١ - فائدة سنوية سعرها ٣ ٪
- ٢ - مبلغ اجمالي قدره ١٥ ٪ من ثمنها في مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الاخرى .
- وبؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية في مدى ثلاثين عاما .

## المادة ( ١٢ ) ( ١ )

تنشأ لجنة باسم اللجنة العليا للاصلاح الزراعى تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها - ويكون لها بالاشتراك مع مصلحة التعاون سلطة التوجيه والاشراف على جمعيات التعاون الزراعى وذلك في حدود النظام الذى يوضع بمعرفة اللجنة ووزارة الشؤون الاجتماعية ، كما يكون لها الاتصال بالجهات المختصة فى شأن تنفيذ سائر أحكامه . وتشكل برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشؤون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية ، وتكون لها ميزانية خاصة تصدر بقرار منها وتبلغ الى صندوق الاصلاح الزراعى ليرصد أرقامها الاجمالية فى ميزانيته ، وللجنة أن تعين فى ميزانيته من صافى الارباح التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى المبالغ التى تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعى بين من آلت اليهم ملكية الاطيان المستولى عليها والمساهمة فى المشروعات التى تقوم بها الوزارات المختلفة بتحسين حال المستفيعين بها ، ورفع مستواهم الاقتصادى والاجتماعى والصحى والثقافى والعمرانى ، ولا تتقيد فى اداء مهمتها بالنظم أو القواعد أو التعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية على أن تكون حساباتها تحت رقابة ديوان المحاسبة . وتضع اللجنة لائحة داخلية تتضمن اعداد ميزانيته وتنظيم علاقتها بصندوق الاصلاح الزراعى والقواعد التى تجرى عليها فى الادارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن يندبون أو يعارون اليها .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ وكان نص المادة هو الاتى :

« تؤلف للاشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برئاسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشؤون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والاشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الاختصاصيين والفنيين . » (١)



ويجوز للجنة العليا أن تندب من أعضائها من تفوضه في إدارة الأراضي المستولى عليها وتنفيذ قراراتها وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .  
وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين .

### المادة ( ١٢ ) مكررة (١)

للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتُنشر في الجريدة الرسمية .

### المادة ( ١٣ ) (٢)

تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .  
ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا ، وبيان الاجراءات والاوزاع الواجب اتباعها في عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع ، وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقاسال ما بين الاستيلاء والتوزيع .

### المادة ( ١٣ ) مكررة (١)

تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المشتبهة طبقاً للمادة الثانية ، ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ، ولفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع .  
ويتضمن المرسوم المشار اليه في المادة السابقة كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصها والاجراءات الواجب اتباعها .

وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم الوطنية يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن موظف فني بمجلس الدولة، ومندوب عن اللجنة العليا للإصلاح الزراعي ، ومندوب عن الشهر العقاري ، وآخر من مصلحة المساحة ، ويكون من مهمتها في حالة المنازعة تحقيق الاقرارات وتحقيق الديون العقارية

- (١) مضافة بالمرسوم بقانون ١٩٥٢/٢٦٤  
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة كلمتي «وغير الثابتة» قبل لفظ «والاشجار»  
(٣) صدر مرسوم في ٢ - ١٩٥٢ - عدل بالمرسوم ١٠ - ١١ - ١٩٥٢ وبمرسوم ١٥ - ١ - ١٩٥٣ .  
ثم صدر مرسوم في ١٥ / ٦ / ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية .

- (٤) مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٣ ومعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ باضافة عبارة :  
« يختاره وزير العدل » بعد عبارة « مستشار من المحاكم الوطنية » الواردة في الفقرة الثالثة ، وبإضافة الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة الى نص المادة .



وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ، ويصدر مرسوم بوضع لائحة الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات امام هذه اللجنة وكيفية الفصل فيها .

ويكون قرار اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء الصادر بعد التحقيق والفحص بواسطة اللجان المشار اليها نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء .

واستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

واستثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام المحاكم — مادام باب المرافعة لم يقفل فيها — الى اللجنة القضائية المذكورة .

وتعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية ، وكل منازعة من أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص .

### المادة ( ١٤ )

تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها وان يبذل فى عمله العناية الواجبة .

### المادة ( ١٥ )

يتم التوزيع فى خلال الخمس سنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الاكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ، ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الاراضى المستولى عليها وان يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

### المادة ( ١٦ )

لا يجوز لصاحب الارض ولا للورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بشئها كاملا . ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا أن يكون دينها



للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك اذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الارض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الاولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة ، نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

### مادة ( ١٧ ) ( ١١ )

يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الارض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الاراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تقويت تمام الاتيفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

وكذلك يعاقب بالحبس كل من خالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة مكررة .

### تفسيرات تشريعية

١ - تسرى أحكام المادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى اللجنة العليا للأصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى ، اذا كان ذلك بقصد تعطيل أحكام المادة الاولى من ذلك القانون ( مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ ) .

### المادة ( ١٧ ) مكررة ( ٣ )

يعفى من العقاب بما فى ذلك المصادرة كل بائع أو شريك بادر من تلقاء نفسه بالرجوع عن التصرف المخالف للقانون أو بإبلاغ الجهات المختصة أمر هذه المخالفة .

(١) معدلة بالقانون ٤٩٥ لسنة ١٩٥٢ . وكان التعديل باضافة الفقرة الأخيرة من المادة .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٢



## الباب الثانى

### فى جمعيات التعاون الزراعى

#### المادة ( ١٨ )

تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت اليهم الارض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة . ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية انشاء جمعية واحدة لاكثر من قرية اذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولاحكام المواد الآتية :

#### المادة ( ١٩ )

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الآتية :

( أ ) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الاراضى المملوكة لاعضاء الجمعية .

( ب ) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

( ج ) تنظيم زراعة الارض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

( د ) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على ان تخصص من ثمن المحصولات أقساط ثمن الارض والاموال الاميرية والسلف الزراعية والديون الاخرى .

( هـ ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الاخرى التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

#### المادة ( ٢٠ )

تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشؤون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

#### المادة ( ٢١ )

تشارك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

#### المادة ( ٢٢ )

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام .



## الباب الثالث

### في الحد من تجزئة الاراضى الزراعية المادة ( ٢٣ )

إذا وقع ما يؤدي الى تجزئة الاراضى الزراعية الى أقل من خمسة أفدنة ، سواء أكان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية ، وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الارض منهم .

فإذا تعذر الاتفاق رفع الامر الى المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول اليه الارض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقي الانصبة ، قررت المحكمة بيع الارض بطريق المزاد .  
وتفصل المحكمة في الطلب بغير رسم .

### المادة ( ٢٤ )

تفضل المحكمة الجزئية في ايلولة الارض غير القابلة للتجزئة ، من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساوا في هذه الصفة اقترح بينهم .  
على أنه اذا كان سبب كسب الملكية الميراث ، فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساوا في هذه الصفة قدم الزوج فالولد فإذا تعدد الاولاد اقترح بينهم .

## الباب الرابع

### في الضرائب الاضافية

### المادة ( ٢٥ )

ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة اضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الاصلية .

### المادة ( ٢٦ )

تربط الضريبة الاضافية على أساس مجموع ضرائب الاطيان الاصلية المقررة على الممول في جميع أنحاء الجمهورية في أول يناير من كل سنة .  
وإذا كان للممول نصيب في تكاليف مشتركة بسبب الميراث أو بأي سبب آخر روعى في ربط الضريبة الاضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب في تكاليفه الخاصة مضافا اليه ما يخصه من هذه الضرائب في التكاليف المشتركة .  
ولا يستنزل من الضرائب الاضافية المربوطة على الممول في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة الثالثة .



## المادة ( ٢٧ ) ( ١ )

على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه اقرارا يبين فيه مقدار الاطيان التي يملكها أو يكون له نصيب في منفعتها في أنحاء المملكة ومقدار الاموال المربوطة عليها (٢)

## المادة ( ٢٨ )

إذا لم يقدم الممول الاقرار المنصوص عليه في المادة السابقة في الميعاد المعين أو ذكر في اقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الاضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التي ضاعت أو كانت تضيع على الخزنة العامة بسبب عدم تقديمه الاقرار في الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التي وردت في اقراره وذلك فضلا عن الزامه باداء الضريبة ذاتها • وتقضى بالغرامة احدى اللجان التي يرؤفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض • ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن (٣)

## مادة ( ٢٩ ) ( ١ )

تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة مع القسط الاخير للضريبة الاصلية •  
ويكون للجنة في تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة مالها في تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة بطريق الحجز الادارى •

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/٢١٧ وكان نص المادة قبل التعديل . « ... ان يقدم خلال شهرين من العمل به ... »

(٢) مادة (٦) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ « يعفى من تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة (٢٧) من المرسوم بقانون السالف الذكر في شهر يناير سنة ١٩٥٣ ، الملاك الذين قدموا اقراراتهم وفقا للمادة المذكورة خلال المدة المنصوص عليها فيها . »

(٣) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٣ ( ونشر بالوقائع المصرية في المصدد ٢٥ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٥٣ ) ونصت مادته الاولى على أنه : « تشكل بكل مديرية لجنة برئاسة مفتش المالية وعضوية كل مدير ووكيل القسم المالى بالمديرية أو من يثوب عنهم - وتتولى هذه اللجنة توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ المشار اليه . ونصت المادة الثانية من القرار على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(٤) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٣/١٠٨ وبه عدلت الفقرة الاخيرة من المادة - وكان نصها « ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التي يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الاخير للضريبة الاصلية » .



ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الاطيان التي يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير من الضريبة الاصلية متى كان ذلك التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند ( ١ ) من المادة الرابعة بعقد ثابت التاريخ قبل حلول القسط الاخير المذكور ، أو وفقا لاحد البندين ( ب ) و ( ج ) من تلك المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور .

### المادة ( ٣٠ )

لا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان المستثناة من حكم المادة الاولى .

## الباب الخامس

### في تحديد العلاقة بين مستأجر الارض الزراعية ومالكها

### المادة ( ٣١ )

ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الارض ومالكها وفقا لاحكام المواد الآتية :

### المادة ( ٣٢ )

لا يجوز تأجير الارض الزراعية الا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

#### تفسيرات تشريعية

( ١ ) يجوز للمستأجر أن يعهد لغيره بزراعة الارض بوسنخيا المواشي أو ذرة أو أرزا لغذائه ولا يعتبر هذا ايجارا من الباطن .  
وفي اراضي الخضر والمقات يجوز للمستأجر تأجير الارض لشخص يزرعها خضرا أو مقات زرة واحدة بدون أن يعتبر ذلك تأجيرا من الباطن . ( مادة ٤ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢ ) .

( ٢ ) عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعي بين المالك والوسيط والتي لا تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن . وذلك للمدة الباقية من العقد . ( مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ ) .

### المادة ( ٣٣ )

لا يجوز أن تزيد أجرة الارض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الاصلية المربوطة

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥٢/١٠٨ وكان نصها قبل التعديل « تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور التي يملكها الافراد والاطيان التي تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استثمارها لبيعها وذلك على الوجه المبين في القوانين واللوائح . »



عليها وفي حالة الايجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف  
بعد خصم جميع المصروفات .  
تفسيرات تشريعية

( ١ ) اذا استؤجرت الارض لمحصول واحد شتوى حسب الايجار بثلثي القيمة الاجارية  
واذا استؤجرت لمحصول واحد نيلى حسب بثلث القيمة الاجارية ( مادة ١ من  
قرار ١ لسنة ١٩٥٢ ) .

( ٢ ) يكون الحد الاقصى لاجرة الارض في زراعة الخضر والمقات جزءا من سبعة أمثال  
الضريبة يقدر بنسبة مدة وضع يد المستأجر الى السنة الزراعية الكاملة .  
ويستثنى من ذلك الحالات التي تزرع فيها الارض عروة أو عروتين اذا كانت  
هذه هي كل ما يمكن زراعة فيها في السنة . ففي هذه الحالات يكون الحد الاقصى  
للاجرة سبعة أمثال الضريبة ( مادة ٢ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢ )

( ٣ ) لا يسرى تحديد الحد الاقصى للاجرة بسبعة أمثال الضريبة على ايجار الحدائق  
وأراضي المشاتل والزهور . ( مادة ١ من قرار ١ لسنة ١٩٥٣ ) .

( ٤ ) عقود الايجار المبرمة قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي والتي لا تنتهي مدتها  
بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل به . يسرى عليها حكم المادة (٣٩) مكررة  
فقرة ثانية من القانون المذكور بالشروط الواردة فيها . ( مادة ٥ من قرار ٤  
لسنة ١٩٥٣ ) .

### المادة ( ٣٤ )

لمستأجر الارض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على  
الحد الاقصى المقرر في المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق  
الاثبات كافة .

### المادة ( ٣٥ )

لا يجوز أن تقل مدة ايجار الارض الزراعية عن ثلاث سنوات . ويستثنى  
ويستثنى من ذلك الاراضي المستولى عليها تنفيذا لاحكام هذا القانون .  
ويجوز للجنة العليا للاصلاح الزراعي الغاء عقود ايجار الاراضي المستولى عليها  
في نهاية السنة الزراعية التي يتم فيها الاستيلاء .

### المادة ( ٣٦ )

يجب أن يكون عقد الايجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من  
أصليين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .  
فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الايجار مزارعة لمدة ثلاث سنوات نصيب المالك  
فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

### المادة ( ٣٧ )

ألغيت بالمرسوم بقانون ١٩٧ لسنة ١٩٥٢  
(١) معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرتين الاخيرتين الى نص المادة .



وكان نصها كالآتي :

مع مراعاة الاحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٩٩ من القانون المدني • ولا يجوز اخراج من كان يزرع الارض بنفسه ، سواء أكان مستأجرا من الباطن — وفي الحالة الاخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك •

## الباب السادس في حقوق العامل الزراعي

### المادة ( ٣٨ ) (١)

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعي في المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ستة مختارهم الوزير ، ثلاثة يمثلون ملاك الاراضي الزراعية ومستأجريها ، وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين •

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة • (٢)  
ويستثنى من حكم هذه المادة العمال الذين يكلفون بمقتضى قوانين خاصة بالقيام بأعمال للمصلحة العامة • فهؤلاء تحدد أجورهم السلطات المختصة طبقا لهذه القوانين •

### المادة ( ٣٩ )

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة •

### المادة ٣٩ مكررة (٣)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ — تمتد عقود الايجار التي تنتهي مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى ، اذا كان المستأجر يزرع الارض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو من الباطن وفي هذه الحالة الاخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك •

ويكون الايجار في السنة الزراعية التي يمتد اليها العقد مزارعة أو تقدا بحسب اختيار المالك وذلك في الاراضي التي تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة في مجموع ما يملكه المؤجر من الاراضي المذكورة •

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ وكان التعديل باضافة الفقرة الثالثة الى نص المادة •

(٢) حدد وزير الزراعة بعد الرجوع الى تقديرات اللجان المنصوص عليها والى اللجنة العليا للإصلاح الزراعي — الحد الأدنى للاجر اليومي للعامل الزراعي في كل بلاد الجمهورية بمبلغ ١٨٠ مليما للرجال و١٠٠ مليم للاولاد والنساء أو البنات — دون مساس بها للوفاء بالعمولة التي يتقاضاها المقاولون لتوريد الانفار في بعض المناطق ، وعلى ان تكون ساعات العمل ثمانية في اليوم وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية — العدد ١٥١ بتاريخ ١٧/١١/١٩٥٢ •

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٩٧ سنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ باضافة فقرة جديدة هي الفقرة الاخيرة •



( ١ ) المستأجر الذى يمتد عقد ايجاره وفقا لحكم المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، هو الذى كان يستأجر الارض لسنة زراعية كاملة فلا ينتفع بحكم المادة المذكورة من كان يستأجر الارض لمحصول واحد شستوى او نيلى . او اذا كان يستأجرها لزراعة الخضر او المقات جزءا من السنة . ( مادة ٣ من قرار ١ لسنة ١٩٥٢ ) .

( ٢ ) حق امتداد عقد الايجار المخول لمن يزرع الارض بنفسه وفقا للمادة ٣٩ مكررة من قانون اصلاح الزراعى - مقيد بحكم المادة ٣٦ من القانون المذكور ، فاذا امتنع المستأجر عن كتابة العقد وتوقيعه جاز للمالك اتخاذ الاجراءات العادية لاخلائه من الارض .

وكذلك يجوز اخلاء العين فى سنة الامتداد اذا أخل المستأجر بشروط العقد أو بأحكام القانون اخلالا يستوجب الفسخ بحسب القواعد العامة . ( مادة ١ ) من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ .

( ٣ ) عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون اصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور ، تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن وذلك للمدة الباقية من العقد ( مادة ٢ من قرار ٢ لسنة ١٩٥٣ ) .

### **المادة ( ٣٩ ) مكرر ( ١ ) ( ١ )**

عقود الايجار التى امتدت تنفيذا للمادة السابقة والعقود التى تنتهى بنهاية السنة الزراعية الجارية تمتد لسنة زراعية أخرى بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة بشرط قيام المستأجر بالوفاء بكافة التزاماته عن سنة ١٩٥٢/١٩٥١ على الاقل وللمالك الحق فى تجنيب المساحة المؤجرة فى نطاق الارض السابق تأجيرها أو خارج هذا النطاق دون أن يتجاوز نفس الزمام ، ودون اخلال بما تقتضيه الدورة الزراعية فى ارتفاع المستأجر بالارض على الوجه القائم من قبل . واذا وافق المالك على أن يترك للمستأجر مساحة تزيد عن النصف المشار اليه كان له تحديد مدة الايجار طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة أو طبقا للمادة ٣٥ من هذا القانون .

### تفسير تشريعى

المستأجر لمساحة تكون جزءا من أرض متصلة يملكها المؤجر وتقع فى أكثر من زمام يجوز تجنيبه فى أى جزء من تلك الارض المتصلة ، باعتبارها فى نطاق الارض السابق تأجيرها ( قرار ٥ ) لسنة ١٩٥٣ .

### **المادة ( ٤٠ )**

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ونشر بالوقائع المصرية فى العدد ١٣٠ مكرر بتاريخ ٩/٩/١٩٥٢ .







# تشكيل اللجان الفرعية

## مرسوم (١)

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢  
بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير المنشآت ( معدل بالمرسوم  
الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ )

مادة ١ - تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها  
المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
المشار اليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة  
والداخلية والمالية والاقتصاد ( مصلحة المساحة )  
ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق  
التي تقوم كل لجنة بعملية الاستيلاء عليها .  
وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين  
وغيرهم .

مادة ٢ - يجب على كل مالك لارض زراعية سواء أكانت الارض منزرعة أم بورا أن  
يقدم اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقاؤه منها والمنشآت  
والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة  
الارض يجاوز مائتى فدان .

ولا يعفى المالك من تقديم الاقرار ان يتصرف فيما زاد على الحد الاقصى  
وفقا للمادة (٤) من المرسوم بقانون المشار اليه .  
ويسرى ذلك ايضا على الاتى ذكرهم :

(١) واضع اليد على اراض زراعية - سواء كانت منزرعة أو بورا بمقتضى  
عقد مسجل لم ينتقل به التكليف أو عقد غير مسجل أو بغير عقد متى  
كانت الارض تزيد على مائتى فدان .

(ب) من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا في وقفها اذا كان يحتمل أن  
يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان .

مادة ٢ مكرر - يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على نموذج معد  
لذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ .

وترفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس ٢٥٠٠/١ تبين عليها الاراضى التى يستبقاها  
المالك لنفسه والتي رأى التصرف فيها الى اولاده أو غيرهم والتي يمتلكها لاستصلاحها  
كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضحا عليها بلون آخر باقى اطيانه .  
وتستعمل الخرائط الكدسترالية التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم امكان  
الحصول على الخرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك ان يقدم الى كل مديرية فى الميعاد المذكور اقرارا عن املاكه التى تقع فى  
دائرة المديرية مرفقا به شهادة ادارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة وبيان بهذه  
الشهادة أسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد  
والصراف - وعلى المديرية ان تقوم بتحقيق هذا القرار وارساله الى اللجنة العليا للاصلاح

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٢ - العدد ١٤٣ مكرر (ب) ونشر تعديله فى الوقائع المصرية

فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ - العدد ٦



الزراعى فى ميعاد اقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ .  
**مادة ٢ مكرر ( ا )** يجب على المالك أو واضع اليد أن يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار وقبل صدور قرار الاستيلاء على ارضه وذلك فى خلال شهر من تاريخ التصرف والا جاز عدم الاعتداد بهذا التصرف فى تطبيق احكام المرسوم بقانون المشار اليه .

**مادة ٢ مكرر ( ب )** كل شخص تزيد مساحة الاطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ مكرر فى خلال شهرين من علمه بثبوت الملكية .

**مادة ٢ مكرر ( ج )** فى حالة عدم تقديم الاقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة يجوز للجنة الفرعية أن تتولى تعيين الارض التى تبقى للمالك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

**مادة ٣ -** على اللجنة أن تنتقل الى العين المستولى عليها وتحرر محضر استلام تثبت فيه حالتها ومرافقها وذلك بعد ابلاغ المالك بكتاب موصى عليه قبل موعد الانتقال بشمانية أيام على الاقل .

وعلى اللجنة أن تثبت فى محضرها ملاحظات المالك أو من ينوب عنه ولها تحقيقها اذا رأت لزوما لذلك .

**مادة ٤ -** تقدر اللجنة قيمة المنشآت والآلات الثابتة والاشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

**مادة ٥ -** لا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائية الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا .

**مادة ٦ -** يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوبا يكلف ادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها ويحدد أجره .  
وتسلم اللجنة العين المذكورة الى المندوب بمحضر تسليم .

**مادة ٧ -** على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ ( ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ )

## مرسوم (١)

بشان اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢

### بالاصلاح الزراعى

باسم الاممة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ١٠٨ ورقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .

(١) العدد ٤٩ الوقائع المصرية فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٢



وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ والمرسوم الصادر في ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ . وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

## المادة الاولى

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة لهذا المرسوم ويلغى من المرسوم الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليه - كل نص يخالف أحكامها .

## المادة الثانية

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص

بالاصلاح الزراعي

## الباب الاول

## الاستيلاء

## الاقرار

### المادة ١

يجب على كل مالك لارض زراعية سواء كانت الارض منزوعة أو بورا أن يقدم اقرارا يبين فيه مساحة الارض وما يريد استبقائه منها والمنشآت والاشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة الملحقه بالارض وذلك متى كان مجموع مساحة الارض يجاوز مائتي فدان . كما يبين به المحل المختار الذي يتخذه لتوجه اليه بكافة الاعلانات والاطارات والمكاثبات المنصوص عليها في هذه المصلحة . ويلزم بتقديم هذا الاقرار ولو تصرف فيما زاد على الحد الاقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي المشار اليه .

ويسرى في ذلك أيضا على الآتي ذكرهم : -

أ - واضع اليد على أرض زراعية منزوعة كانت أو بورا ولو كان وضع يده بدون سند أو بسند غير ناقل للملكية أو بسند سجل ولم ينقل به التكليف متى كانت الأرض تزيد على مائتي فدان .

ب - من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا في وقفها اذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتي فدان .

ج - المالك أو واضع اليد على الاطيان المستثناة بحكم المادة ٢ من المرسوم بقانون المشار اليه .



## المادة ٢

كل شخص أصبحت مساحة الاطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها تزيد على المائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك يلزم بتقديم الاقرار سالف الذكر خلال شهرين من علمه بقيام سبب الملكية .

وفضلا عن الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة يلتزم كل مالك أو واضع اليد على أرض بور أو أرض صحراوية لاستصلاحها بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون المشار اليه ان يقدم اقرارا جديدا عن هذه الارض متى كان مجموع ما يملكه يزيد عن مائتى فدان . على ان يقدم هذا الاقرار فى خلال شهرين من تاريخ انقضاء الفترة المذكورة .

## المادة ٣

يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد المحدد ويرفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس مناسب تبين عليها الاراضى التى يستبقئها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها الى اولاده أو غيرهم والتى يملكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط موضعا عليها بلون آخر باقى اطيانه .

ويبين فى الاقرار أسماء شركائه ونصيب كل منهم اذا كان تكليفه مشتركا مع آخرين سواء ذكر اسمه فى التكليف أو لم يذكر .

## الاحطار بالصرف بعد الاقرار :

## المادة ٤

يجب على المالك أو واضع اليد الملزم بتقديم الاقرار أن يبلغ اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الارض بعد تقديم الاقرار طبقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه . وذلك خلال شهر من تاريخ التصرف والا كان مسئولا عن النتائج التى تترتب على ذلك .

## المادة ٥

اذا لم يقدم الاقرار أو اشتمل على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الارض التى تبقى للمالك وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه .

## قرار الاستيلاء الابتدائى

## المادة ٦

تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بناء على الاقرار المقدم من صاحب الشأن قرارا بالاستيلاء على الاراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون وذلك على مسئولية المقر ولا يعتبر هذا القرار نهائيا الا بعد استيفاء الاجراء المنصوص عليه فى المادة ٢٨ وتخطر وزارة العدل مصلحة الشهر العقارى بهذا القرار .

## المادة ٧

يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق فى الرىع من تاريخ صدور الاستيلاء المشار اليه .

## المادة ٨

يرسل الاقرار ومرفقاته الى مصلحة المساحة قبل صدور قرار الاستيلاء المذكور أو بعده حسب الاحوال لاستيفاء ما يلى :

١ - تحديد الاطيان الواردة بالاقرار بعلامات حديدية فى الطبيعة اذا لم يكن سبق تحديدها ويكون هذا التحديد بالاستعانة بالبيانات الواردة فى الاقرار والخرائط وبارشاد ذوى الشأن ورجال الحكومة المحليين .



ب - بيان مواقع الاطيان والمعالم الطبوغرافية المستجدة على الخريطة المساحية الحالية أو على خريطة خاصة حسب الاحوال بحيث تبين على حدة الاجزاء التى يرغب المقر فى الاحتفاظ بها لنفسه ثم يعاد الاقرار والخريطة المبين عليها الاطيان الواردة به الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى مرفقا بها تقرير بنتيجة ما اتخذ .

## **تسليم الارض وتقدير قيمة المنشآت :**

### **المادة ٩**

تشكل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه من مندوب الحكومة بالمنطقة وممثل لتفتيش المساحة التى تقع فى دائرة اختصاصه الاطيان المستولى عليها ومعظمها وواحد من رجال البوليس أو الادارة فى مركز البوليس الذى تقع فى دائرة اختصاصه تلك الاطيان - ويصدر القرار بندبه من مدير الاقليم أو المحافظ فى المحافظات (١)

وتتولى اللجنة الفرعية تسلم الاراضى التى تقرر الاستيلاء عليها وحصر ما تسلمه ملحقا بها من منشآت وأشجار وآلات ثابتة حصرا تفصيليا وتقدير قيمتها مستهينة بالجهات الحكومية المختلفة .

ويعرض التقدير المشار اليه على اللجنة العليا أو من تفوضه للنظر فى اعتماده ويبلغ اصحاب الشأن بالتقدير المعتمد بخطاب موصى عليه .

### **المادة ١٠**

تحدد اللجنة الفرعية موعد انتقالها الى الارض التى تقرر الاستيلاء عليها وتخطر به مالك الارض أو واضع اليد عليها أو من ينوب عنهما وعند تعددهم يجوز الاكتفاء باخطار بعضهم على ان يتم الاخطار بالطريق الادارى قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الاقل .

### **المادة ١١**

تنتقل اللجنة الى الارض المستولى عليها فى الموعد المحدد لتسليمها وملحقاتها وتحرر محضرا بذلك تثبت فيه حالة الارض ومرافقها وملحقاتها وتقدير قيمة هذه الملحقات وفقا للمادة ٩ وملاحظات اصحاب الشأن ورأى اللجنة فى ملاحظاتهم ويقدم المحضر الى اللجنة العليا للنظر فى اعتماده منها أو من تفوضه لذلك . فاذا اعتمد ابلغ لاصحاب الشأن بالطريق الادارى واذا لم يعتمد احيل الامر الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .

### **المادة ١٢**

يجوز لاصحاب الشأن المعارضة فى التقدير فى خلال شهر من تاريخ اخطارهم به .

وتشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة من - مندوب من مجلس الدولة وممثل اللجنة العليا واحد الاختصاصيين للنظر فى المعارضة ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا .

### **المادة ١٣**

تعين اللجنة العليا مندوبا عنها يمثلها لتسليم الارض المستولى عليها من اللجنة الفرعية بمقتضى محضر .

(١) ممدلة بالمرسوم الصادر فى ١٢/٨/١٩٥٣ ( الوقائع فى ١٥/٨/١٩٥٣، العدد ١٦ م فى اعتيادى )



## المادة ١٤

تتولى اللجنة العليا . -

١ - تحقيق الاقرار للنظر في استبعاد الاراضى المستثناة من حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون المشار اليه .

ب - فرز نصيب الحكومة فى الملك الشائع وذلك وفقا للنصوص التالية .

## الاراضى البور وارضى الاستصلاح :

### المادة ١٥

تؤلف لجنة خاصة لمعاينة الاراضى البور وارضى الاستصلاح وتقدم الى اللجنة العليا تقريرا عن نتيجة المعاينة يشمل ما يأتى من البيانات : موقع الارض وطبيعتها - تسلسل الملكية - موعده تقرير فتحة الرى وامكان الصرف ان كان ضروريا تاريخ أول زرة استصلاحية - ضريبة الاطيان وتسلسلها - متوسط غلة الفدان حاليا وفى الاعوام السابقة - حالة الزراعة القائمة على الارض - متوسط عمر الاشجار ان وجدت - الايجارات الزراعية عن السنوات السابقة وغير ذلك من البيانات .

ويجوز للجنة أن تستعين فى تحرى البيانات المذكورة بالاطلاع على دفاتر ذوى الشأن وسماع أقوالهم وأقوال رجال الحكومة المحليين وغير ذلك من الوسائل .

### المادة ١٦

تشكل لجنة معاينة الاراضى البور وارضى الاستصلاح بقرار من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ويعين فى ذلك القرار أعضاء اللجنة ورئيسها ودائرة اختصاصها والمدة اللازمة لاتمام عملها .

## الكردون :

### المادة ١٧

ترسل اللجنة العليا بيانا الى وزارة الشؤون البلدية والقروية عن الجزء الداخلى فى الكردون من الارض موضوع الاقرار لتثبت من صدور مرسوم بتقسيم الارض وموافاة اللجنة العليا بالنتيجة .

وتصدر اللجنة العليا قرارها بشأن استبعاد هذا الجزء من الارض على أساس البيان الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية ويخطر أصحاب الشأن بقرار اللجنة العليا بالطريق الادارى .

## تصرفات المادة ٤

تستبعد اللجنة العليا الاراضى التى تصرف فيها صاحب الشأن وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

## الشركات الصناعية :

### المادة ١٩

على كل شركة صناعية تريد أن يطبق فى شأنها حكم المادة ٢ فقرة ( ج ) من المرسوم بقانون المشار اليه أن تقدم بذلك طلبا الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى يتضمن بيانا عن جميع ما تملكه من اطيان زراعية ومقدار ما تراه ضروريا لاستغلالها الصناعى .

### المادة ٢٠

يحقق الطلب المشار اليه فى المادة السابقة بمعرفة لجنة تشكلها اللجنة العليا من ممثل لها وعضوين من الاخصائين أحدهما زراعى والآخر فى الصناعة المنوه عنها بالطلب وتقدم اللجنة تقريرا تبدى فيه رأيها من حيث اجابة الطلب أو رفضه . وتبت اللجنة العليا فى الطلب بالرفض أو بتحديد ما يجوز للطلب ملكه زيادة على مائتى فدان والمنطقة التى يجوز له فيها ذلك .



## الدائن نازع الملكية :

### المادة ٢١

على الدائن في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢ بند ( و ) من المرسوم بقانون المشار اليه ان يرفق بقائمة شروط البيع أو بتقريره بزيادة الثمن الاساسى أو بزيادة العشر اقرارا عن حالة ملكيته مؤيدا بالمستندات ، وان يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى برسو المزداد الذى ترتبت عليه زيادة اطيانه عن مائتى فدان على أن يبين في اخطاره موقع الاطيان التى رسا مزادها عليه وتاريخ رسو المزداد والثمن الذى رسا به المزداد وعليه أن يرفق بالاخطار صورة غير رسمية من حكم مرسى المزداد وخريطة تبين موقع الارض .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يجرى التنفيذ امامها اخطار اللجنة العليا للاصلاح الزراعى اذا رسا المزداد على الدائن وكان ذلك من شأنه زيادة ملكيته عن مائتى فدان .  
تجنيب نصيب الحكومة في الاطيان الشائعة :

### المادة ٢٢

اذا كانت الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها شائعة في اطيان اخرى اتبع في فرزها وتجنيبها الاجراءات التالية : -

تعلم اللجنة العليا الشركاء المشتاعين بالطريق الادارى بتجنيب الاطيان التى تقرر الاستيلاء عليها واخطارها بهذا التجنيب خلال شهر من تاريخ الاعلان فاذا تلقت اللجنة العليا اخطارا من الشركاء بتجنيب نصيب الحكومة ولم تر اعتماده أو لم تتلق اخطارا منهم بالتجنيب المطلوب في الميعاد أجرى هذا التجنيب بواسطة لجنة الفرز .

### المادة ٢٣

تشكل لجنة الفرز من أعضاء اللجنة الفرعية المختصة بالاستيلاء وخبر زراعى بوزارة العدل ومهندس من تفتيش الرى ومن تنتدبه اللجنة العليا لذلك . وتعلم اللجنة أصحاب الشأن بموعد اجتماعها ومكانه لاجراء الفرز ويكون الاعلان بالطريقة المبينة في المادة السابقة .

وتسمع اللجنة اعتراضات الشركاء وتفصل فيها .

### المادة ٢٤

تتخذ لجنة الفرز لتقدير قيمة الارض أساسا واحدا هو عشرة أمثال القيمة الاجارية بحسب المبين في المادة ٥ من المرسوم بقانون المشار اليه . ويراعى في تجنيب نصيب الحكومة مصلحة التوزيع دون اضرار بالشركاء المشتاعين ويعلم أصحاب الشأن بقرار لجنة الفرز بالطريقة المبينة في المادة ٢٢ ويجوز لهؤلاء ان يتظلموا من قرارها خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار .

### المادة ٢٥

تشكل بقرار من اللجنة العليا لجنة خاصة للنظر في التظلمات المنصوص عليها في المادة السابقة - وتؤلف من مندوب من مجلس الدولة وخبر من وزارة العدل وممثل للجنة العليا . ولا يعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من اللجنة العليا ويخطر

### المادة ٢٦

أصحاب الشأن بالقرار .  
تندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا أعضاء اللجنة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٣ مكررة من المرسوم بقانون المشار اليه .  
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا .  
وينشر باسم اللجنة العليا في الجريدة الرسمية بيان بأسماء الاشخاص المستولي



لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الارض المستولى عليها ومساحتها الاجمالية .  
كما يعد بيان تفصيلي عن الاراضي المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة اسبوع على  
الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الاراضي وعلى الباب  
الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل في دائرته الاراضي .

وينشر بالطريقتين السابقتين كذلك اعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم الى اللجنة  
القضائية بأوجه اعتراضه - خلال خمسة عشر يوما من تمام اجراءات النشر السالفة  
الذكر .

## المادة ٢٧

ترسل اعتراضات ذوى الشأن بخطاب مسجل بعلم الوصول باسم رئيس اللجنة  
القضائية للاصلاح الزراعي من سبع نسخ ويوضح به اسم المعارض ومحل اقامته  
واسباب المنازعة والمستندات المؤيدة لها - ولا يشترط في الاعتراض شكل خاص .

وتقوم اللجنة القضائية - في حالة النزاع - بتحقيق الاقرارات وفحص الملكية  
والحقوق العينية ولها في سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع أقوال من ترى لزوما  
لسماع اقوالهم وتكليف المستولى لديهم وغيرهم من ذوى الشأن بالحضور امامها لبدء  
ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات - ويكون التكليف بخطاب  
موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الاقل .

ولهم أن يحضروا أمام اللجنة بأنفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا في الحضور . وللجنة  
الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى  
الخبرة .

ويكون انعقاد اللجنة بحضور جميع أعضائها وإذا غاب أحدهم حل محله عضو مماثل  
يندب مؤقتا لهذا الغرض . وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة وتبلغ الى  
اللجنة العليا للاصلاح الزراعي .

## المادة ٢٨

تصدر اللجنة العليا قرارها النهائي بشأن الاستيلاء اما باعتماد قرارها السابق  
بالاستيلاء أو بتعديله حسب الاحوال بعد اطلاعها على ما انتهى اليه التحقيق والفحص  
في المسائل المشار اليها في المواد السابقة . ويتضمن القرار بيانا شاملا لتحديد به ملكية  
المستولى لديه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .  
وتقوم اللجنة الفرعية ومن تندبه لذلك اللجنة العليا بتنفيذ قرار اللجنة بالتعديل  
وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٩ الى ١٣ من هذا المرسوم .

## المادة ٢٩

ترسل اللجنة العليا الى مصلحة الشهر العقاري القرار النهائي المشار اليه في المادة  
السابقة مرفقا به النموذج الخاص والخراط لاجراء ما يلزم لشهر القرار أو القيد أو  
التأشير أو المحو بموجبه حسب الاحوال وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص  
بالشهر العقاري ولائحته التنفيذية .



## مذكرة أيضا حية

### لمشروع المرسوم بشأن اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

٧٢ ق١١١

نصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى على أن « تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الاراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين .  
ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الاجراءات والاوزاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع . »

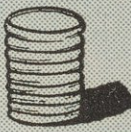
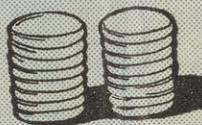
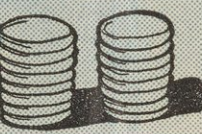
وقد صدر تنفيذاً لهذه المادة مرسوم فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها - وعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ . ثم عدل مرة ثانية وأضيفت اليه مواد جديدة بالمرسوم الصادر فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ على أن ذلك المرسوم قد وضع بصفة عاجلة ليحكم بعض أوضاع الاستيلاء دون سائرهما ولم يكن رغم ما أدخل عليه من تعديل وإضافة ، لينظم مختلف المراحل التى تمر بها عملية الاستيلاء أو يواجه جميع الاجراءات والتدابير التى يلزم اتخاذاها سواء للتعويض عن الارض المستولى عليها أو لإدارة الارض بعد الاستيلاء عليها أو لتوزيعها على صغار الفلاحين . وانما محل تنظيم ذلك كله اللائحة التنفيذية للقانون ، التى تستند الى حكم المادة ١٣ والى غيرها من احكام القانون ٤ وقد اعد الباب الاول من هذه اللائحة وهو الخاص بالاستيلاء ورؤى أن الضرورات العملية تدعو الى اصداره دون انتظار الفراغ من صياغة الابواب الاخرى الخاصة بالتعويض وفترة الانتقال والتوزيع .

ويتضمن باب الاستيلاء من اللائحة احكام الاقرار عن الملكية الزراعية وقرار الاستيلاء الابتدائى وتنفيذ ذلك القرار بتسليم الارض الزائدة وتقدير قيمة ما عليها من منشآت وأشجار وآلات . ثم اجراءات تحقيق الاقرار بمعرفة اللجنة العليا لاصلاح الزراعى بواسطة لجان خاصة للنظر فى استبعاد الاراضى المستثناة بنص القانون من حكم الاستيلاء واجراءات تجنيب نصيب الحكومة فى الاراضى الشاسعة ثم يلى ذلك تحقيق الملكية واصدار قرار الاستيلاء النهائى وشهر ذلك القرار . وتنظيم الاجراءات امام اللجنة القضائية .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة . ويشرف وزير الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء رجاء الموافقة عليه واستصداره .

٢٣ ابريل سنة ١٩٥٣



| <div> <div>(الإصلاح الزراعي)</div> <div>الدخل الأهلّي الزراعي في السنوات ١٩٤٠/٣٩ و ١٩٥٠/٤٩ و ١٩٥١/٥٠ و ١٩٥٢</div> <div>عن البيانات الإحصائية لوزارة الزراعة</div> </div> |                                                                                       |                                                                                       |                                                                                       |                                                                                       |                                                                                      |                                                                                     |                                                                                     |                                                                                     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| السنوات                                                                                                                                                                  | جملة الدخل الأهلّي الزراعي                                                            | جملة دخل المشتغلين بالزراعة وعائلاتهم                                                 | جملة دخل ذوي الأملاك الزراعية غير المشتغلين بالزراعة                                  | جملة الدخل الأهلّي الزراعي على أساس أسعار ١٩٢٩                                        | متوسط الدخل الحقيقي للفرد من المشتغلين بالزراعة في السنة                             | متوسط دخل الفرد على أساس أسعار ١٩٣٩ في السنة                                        | عدد المشتغلين بالزراعة وعائلاتهم                                                    | القيمة النقدية للقطن                                                                |
| ١٩٣٩                                                                                                                                                                     |    |    |    |    |    |    |    |    |
|                                                                                                                                                                          | ١٠١,٥٣٩,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٩٧,٤٦١,٠٠٠ جنيه                                                                       | ٣٠,٧٨٠,٠٠٠ جنيه                                                                       | ١٠١,٥٣٩,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٢٣ جنيها                                                                             | ٢٣ جنيها                                                                            | ٤,٢٦٣,٠٠٠ نسمة                                                                      | ٢٧,٤٤٤,٠٠٠ جنيه                                                                     |
| ١٩٤٩<br>١٩٥٠                                                                                                                                                             |    |    |    |    |    |    |    |    |
|                                                                                                                                                                          | ٤٠٣,٤٦٢,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٣٢٣,٢٤٠,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٧٠,١٢٢,٠٠٠ جنيه                                                                       | ٩٢,١٤٤,٠٠٠ جنيه                                                                       | ٤٤ جنيها                                                                             | ١٢ جنيها                                                                            | ٧,٤٩٣,٠٠٠ نسمة                                                                      | ١٢٩,٧٩٢,٠٠٠ جنيه                                                                    |
| ١٩٥٠<br>١٩٥١                                                                                                                                                             |    |    |    |    |    |    |    |    |
|                                                                                                                                                                          | ٤٧١,١٣٥,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٤٠٤,٦٦٩,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٧٤,١٦٦,٠٠٠ جنيه                                                                       | ٨٩,٧٩٥,٠٠٠ جنيه                                                                       | ٥١ جنيها                                                                             | ١١ جنيها                                                                            | ٧,٩١١,٠٠٠ نسمة                                                                      | ١١٥,٢٤٨,٠٠٠ جنيه                                                                    |
| ١٩٥٢<br>١٩٥٣                                                                                                                                                             |  |  |  |  |  |  |  |  |
|                                                                                                                                                                          | ٣٨٨,١١١,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٣١٨,١١١,٠٠٠ جنيه                                                                      | ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه                                                                       | ٩١,٦٠٣,٠٠٠ جنيه                                                                       | ٣٩ جنيها                                                                             | ١١ جنيها                                                                            | ٨,١٤٠,٠٠٠ نسمة                                                                      | ١١٥,٢٤٨,٠٠٠ جنيه                                                                    |
| ١٩٥٧                                                                                                                                                                     |                                                                                       |                                                                                       |                                                                                       |  |                                                                                      |  |  |                                                                                     |
|                                                                                                                                                                          |                                                                                       |                                                                                       |                                                                                       | ١٢٠,٢٠٠,٠٠٠ جنيه                                                                      |                                                                                      | ١٣,٢٥٠ جنيها                                                                        | ٩,٠٢٢,٠٠٠ نسمة                                                                      |                                                                                     |
| ١٩٧٥                                                                                                                                                                     |                                                                                       |                                                                                       |                                                                                       |  |                                                                                      |  |  |                                                                                     |
|                                                                                                                                                                          |                                                                                       |                                                                                       |                                                                                       | ١٥٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه                                                                      |                                                                                      | ١٤,٢٥٠ جنيها                                                                        | ١٣,٨٨٩,٠٠٠ نسمة                                                                     |                                                                                     |















## (الإصلاح الزراعي)

## استهلاك الفرد من المواد الغذائية في السنوات المختلفة

عن البيانات الإحصائية لوزارة الزراعة

| المصدر                                                                                               | سنة ١٩٢٩ / ١٩٣٠   |                 |                 |               | سنة ١٩٣٥ / ١٩٣٦   |                 |                 |               | سنة ١٩٤٧ / ١٩٤٨   |                 |                 |               | سنة ١٩٤٩ / ١٩٥٠   |                 |                 |               | سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١   |                 |                 |               |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|-----------------|-----------------|---------------|-------------------|-----------------|-----------------|---------------|-------------------|-----------------|-----------------|---------------|-------------------|-----------------|-----------------|---------------|-------------------|-----------------|-----------------|---------------|
| بيان                                                                                                 | كيلوجرام في السنة | كالوري في اليوم | بروتين في اليوم | دهون في اليوم | كيلوجرام في السنة | كالوري في اليوم | بروتين في اليوم | دهون في اليوم | كيلوجرام في السنة | كالوري في اليوم | بروتين في اليوم | دهون في اليوم | كيلوجرام في السنة | كالوري في اليوم | بروتين في اليوم | دهون في اليوم | كيلوجرام في السنة | كالوري في اليوم | بروتين في اليوم | دهون في اليوم |
|  حبوب             | ٢٤٤,٣             | ٢٣٧٩            | ٦٦,٠            | ١٨,٩          | ١٨٤,١             | ١٧٧١            | ٤٩,٠            | ١٤,٣          | ١٨١,٩             | ١٧٥٥            | ٤٨,٣            | ١٣,٢          | ١٨٥,٦             | ١٨٠٤            | ٥٠,١            | ١٣,٥          | ١٦٤,٢             | ١٥٩٣            | ٤٤,٥            | ١١,٥          |
|  الحاصلات الثمرية | ٤,٧               | ١٣              | ٠,٢             | —             | ٤,٢               | ١٢              | ٠,١             | —             | ٦,٧               | ١٧              | ٠,٣             | —             | ٩,٨               | ٢٤              | ٠,٥             | —             | ٨,٧               | ٢١              | ٠,٤             | —             |
|  العسل والحليب    | ٧,٥٥              | ٧٢              | —               | —             | ١٣,٦              | ١٣٠             | —               | —             | ١١,٢              | ١١٦             | —               | —             | ١٥,٨              | ١٥٨             | —               | —             | ١٤,٢              | ١٤٧             | —               | —             |
|  خضراوات وزيوت    | ١٦,٠              | ١٦١             | ٩,٦             | ٣,٠           | ١٤,٤              | ١٢٥             | ٧,٥             | ٢,٢           | ٨,٧               | ٨٨              | ٥,٢             | ١,٥           | ١٤,٠              | ١١٩             | ٧,٢             | ٢,٠           | ١٤,٤              | ١٢٣             | ٧,٧             | ١,٨           |
|  خضراوات          | ٢١,٨              | ٢٥              | ١,١             | ٠,٣           | ٢٧,٦              | ١٩              | ١,٠             | ٠,١           | ٤٣                | ٤٤,٢            | ٢,٤             | ٠,٣           | ٤٨,٤              | ٣٢              | ١,٧             | ٥,٢           | ٢٤,١              | ٢٥              | ١,٣             | ٠,٢           |
|  فواكه           | ٢٤,٥              | ٧٥              | ١,٠             | ٠,٤           | ٢٩,٩              | ٨٠              | ١,١             | ٠,٥           | ٢١,٣              | ٦٠              | ٠,٧             | ٠,٥           | ٢٤,٩              | ٥٣              | ٠,٨             | ٠,٢           | ٢٩,٥              | ٦٩              | ٠,٩             | ٠,٣           |
|  لحوم           | ١١,٤              | ٦٨              | ٥,٩             | ٤,٨           | ٩,٩               | ٦٠              | ٤,٩             | ٤,٣           | ٨,٩               | ٢٥              | ٣,٣             | ٢,٢           | ٧,٣٥              | ٤٢              | ٣,٩             | ٢,٩           | ٨,١               | ٥١              | ٤,٠             | ٣,٧           |
|  بيض            | ١,٧               | ٨               | ٠,٦             | ٠,٥           | ١,٣               | ٦               | ٠,٤             | ٠,٤           | ١,٠               | ٤               | ٠,٣             | ٠,٣           | ٠,٨               | ٤               | ٠,٣             | ٠,٣           | ٠,٦               | ٣               | ٠,٢             | ٠,٢           |
|  أسماك          | ٢,٣               | ٩               | ١,٣             | ٥,٥           | ٢,٦               | ١١              | ١,٤             | ٠,٥           | ٢,٦               | ٤               | ٠,٦             | ٠,٦           | ٢,٠               | ١٢              | ١,٦             | ٠,٦           | ٢,٠               | ١٤              | ١,٧             | ٠,٧           |
|  مشروبات        | ٣٧,٢              | ٩٤              | ٤,١             | ٦,٧           | ٤٢,٤              | ١٠٥             | ٤,٦             | ٦,٧           | ٥٤,١              | ١٢٤             | ٥,٦٥            | ٩,٤           | ٥٢,٢              | ١٣٣             | ٥,٦             | ٩,٤           | ٦٥٥٥              | ١٦٤             | ٧,١             | ١٠٦           |
|  زيوت نباتية    | ٤,٠               | ٤٨              | —               | ٥,٤           | ١,٩               | ٤٧              | —               | ٥٢            | ٣,٣               | ٨٠              | —               | ٩,٠           | ٣,٥               | ٨٥              | —               | ٩,٦           | ٢,٦               | ٨٦              | —               | ٩,٨           |
| المجموع                                                                                              | ٢٩٣,٤٥            | ٢٩٥٢            | ٨٩,٨            | ٤٠,٥          | ٢٣٨,٩             | ٢٣٦٦            | ٧٠,٠            | ٢٤,٣          | ٢٤٤,٠             | ٢٣٢٦            | ٦٦,٧٥           | ٢٦,٥٥         | ٢٦٤,٣٥            | ٢٤٦٦            | ٧١,٧            | ٢٨,٧          | ٢٤٢,٩٥            | ٢٤٩٦            | ٦٧,٨            | ٢٨,٨          |













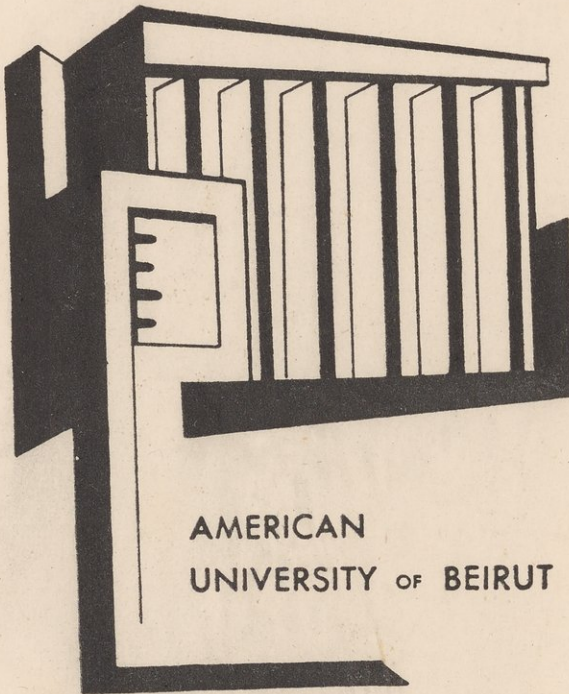


630.962:M67kiA:c.1

مصر. قوانين، أنظمة، الخ. قانون الاصل  
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01028468



AMERICAN  
UNIVERSITY OF BEIRUT



630.962  
M67*li*A  
C.1